ان يضرب بالمبضع فى احد جانبى سنام البدنة
حتى يخرج منه الدم ثم يلطخ بذلك سنامها وهو
من السياء عند ابى يوسف واليمين عند الشافعى
ولا يتحلل عن الاحرام بعد افعال عمرته لانه
ساق الهدى مع نفسه الا بعد الفراغ عن الحج و
ان لم يسق الهدى له ان يتحلل لا يقال قوله ويحرم
بالحج يوم التروية مكرر بقوله ثم يحرم بالحج
يوم التروية لان هذا فى صورة سوق الهدى
بخلافه ثمة والاحرام قبله اساء وعليه دم
التمتع فاذا حلق يوم النحر حل من احرامه ولا تمتع
ولا قران لمكى ومن يليها اى من كان داخل المواقيت
كالبستانى فان عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه
من العمرة والحال انه لم يسق الهدى بطل تمتعه
ولا يجب دم المتعة وقال الشافعى لا يبطل وعليه
دم وان ساق الهدى وبانى المسالة على حالها لا

بطل

يبطل تمتعه وقال محمد يبطل وانما قيد العود بلده
لانه ان عاد الى غير بلده لا يخلو اما ان اقام فى
ما وى ونوى الاقامة خمسة عشر يوما فهو
متمتع عنده وعندهما لا يكون متمتعا وان لم
ينو الاقامة فيه خمسة عشر يوما وحج من عامه
ذلك يكون متمتعا اتفاقا ومن طاف من محرمى
العمرة اقل من اربعة اشواط العمرة قبل اشهر
الحج ثم دخلت اشهر الحج وانما اى الاشواط
فيها وحج اى احرم بالحج كان متمتعا وبعكسه
لا اى من طاف للعمرة قبل اشهر الحج اربعة اشواط
فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا
وقال مالك اتمام العمرة فى اشهر الحج معتبر وهى
شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة وقال
مالك ذو الحجة كلها وتانيث العدد بتاويل الليالى
المراد هو الليالى وبه قال البعض وقال ابو بكر

Copyright © King Saud University